**الإطار العالمي بشأن المواد الكيميائية – من أجل كوكب خال من الضرر الناجم عن المواد الكيميائية والنفايات**

## المحتويات


أولاً- مقدمة ..... 4

ثانياً- الرؤية ..... 5

ثالثاً- النطاق ..... 5

رابعاً- المبادئ والنُهج ..... 5

ألف- المعارف والمعلومات ..... 5

باء- الشفافية ..... 5

جيم- حقوق الإنسان ..... 6

دال- الفئات التي تعيش في أوضاع هشة ..... 6

هاء- المساواة بين الجنسين ..... 6

واو- النُهج الوقائية ..... 6

زاي- الانتقال العادل ..... 6

حاء- التعاون والمشاركة ..... 6

خامساً- الأهداف والغايات الاستراتيجية ..... 6

ألف- الأهداف الاستراتيجية ..... 7

باء- الغايات ..... 7

سادساً- آليات لدعم التنفيذ ..... 9

ألف- برامج التنفيذ ..... 9

باء- التنفيذ على الصعيد الوطني ..... 10

جيم- التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي ..... 10

دال- تعزيز المشاركة القطاعية ومشاركة أصحاب المصلحة ..... 11

سابعاً- المسائل المثيرة للقلق ..... 12

ألف- تعريف ..... 12

باء- ترشيح المسائل واختيارها واعتمادها ..... 12

جيم- آليات التنفيذ ..... 13

ثامناً- بناء القدرات ..... 13

تاسعاً- الاعتبارات المالية ..... 14

ألف- النهج المتكامل للتمويل ..... 14

1- التعميم ..... 14

2- إشراك القطاع الخاص ..... 14

3- التمويل الخارجي المخصص ..... 15

باء- إقامة شراكات متعددة القطاعات والمشاركة فيها 15

عاشراً- الترتيبات المؤسسية ..... 15

ألف- المؤتمر الدولي المعني بالإطار العالمي بشأن المواد الكيميائية – من أجل كوكب خال من الضرر الناجم عن المواد الكيميائية والنفايات ..... 15

باء- مكتب المؤتمر الدولي ..... 16

جيم- الأمانة ..... 16

1- تمويل الأمانة ..... **17**
حادي عشر- تقييم التقدم المحرز ..... **17**
ثاني عشر- تنقيح الإطار وتحديثه ..... **18**
المرفق الأول ..... **19**
أولاً- تقديم المعلومات ..... **19**
ثانياً- الترشيحات ..... **19**
ألف- ترشيح المسائل ..... **19**
باء- المراجعة الأولية للترشيحات ونشرها ..... **20**
ثالثاً- خطط العمل ..... **20**
المرفق الثاني- المبادئ والنُهج العامة..... **2121**
المرفق الثالث - هيكل قابلية القياس ..... **24**

## أولاً- مقدمة

1- إن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات أمر بالغ الأهمية لحماية صحة الإنسان والبيئة. وعلى الرغم من إحراز تقدم في التقليل من الآثار الضارة للمواد الكيميائية والنفايات إلى أدنى حد، فإن الهدف العالمي بشأن إدارة المواد الكيميائية الذي اعتُمد في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (عام 2002- (المتمثل في أن يُكفل بحلول عام 2020 استخدام وإنتاج المواد الكيميائية بطرق تؤدي إلى تقليل الآثار البالغة الضرر بصحة الإنسان والبيئة – لم يتحقق بحلول عام 2020. ويتعين على جميع أصحاب المصلحة والقطاعات اتخاذ إجراءات أكثر طموحاً وإلحاحاً من أجل حماية الأجيال الحالية والمقبلة.

2- وتؤدي المواد الكيميائية دوراً هاماً بوصفها جزءا لا يتجزأ من حياتنا اليومية والتي تُستخدم في المواد والأدوات والمنتجات على مستوى العالم. وتكتسي إدارتها السليمة أهمية حاسمة لمنع الآثار الضارة على صحة الإنسان والبيئة والتقليل منها إلى أدنى حد حيثما تتعذر الوقاية. فلا جدال في الفوائد الاقتصادية[1] والبيئية والاجتماعية للعمل، ولا سيما لتحقيق الصحة الجيدة والرفاه لجميع السكان.

3- ويحذر *التقرير الثاني عن التوقعات العالمية للمواد الكيميائية*[2] من أن "استمرار الأوضاع على حالها" ليست خياراً مقبولاً. وقد قُدر حجم الصناعات الكيميائية العالمية بمبلغ 5 تريليونات دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام 2017 ومن المتوقع أن يتضاعف حجمها بحلول عام 2030[3]. ولا تزال المواد الكيميائية الخطرة تطلَق بكميات كبيرة. وتنبهنا الأدلة العلمية إلى أن التلوث بالمواد الكيميائية والنفايات غير قابل للاستدامة. إن التعرض للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة في جميع مراحل سلاسل الإمداد وطوال دورة حياتها يهدد صحة الإنسان ويؤثر بشكل غير متناسب على الفئات الضعيفة والمعرضة للخطر[4].

4- يعتمد الإطار العالمي بشأن المواد الكيميائية – من أجل كوكب خال من الضرر الناجم عن المواد الكيميائية والنفايات على نهج فريد متعدد القطاعات ومتعدد أصحاب المصلحة. وهو يعزز التعاون والتنسيق بين أصحاب المصلحة من أجل معالجة الأزمة الثلاثية لبيئتنا المشتركة المتمثلة في تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث، في جملة تحديات أخرى. وفي حين يجب أن ينصب تركيز الإطار[5] على بناء القدرات لإدارة المواد الكيميائية والنفايات في جميع البلدان، فإن القصد منه هو تحفيز انتقال تحويلي نحو الكيمياء المستدامة في قطاعات المواد الكيميائية وقطاعات المراحل النهائية في نهج دورة حياة، من خلال مبادئ توجيهية، وأهداف استراتيجية واضحة، وبرامج ومبادرات محددة زمنيا، وأهداف قابلة للقياس.

5- ويتمثل الهدف من هذا الإطار في منع الضرر الناجم عن المواد الكيميائية والنفايات أو، عندما يتعذر المنع، تقليله إلى أدنى حد لحماية البيئة وصحة الإنسان، بما في ذلك صحة الفئات الضعيفة والعمال. والإطار شامل لعدة قطاعات وعملي المنحى، ولديه هياكل قوية للحوكمة وقابلية للقياس تيسر الشفافية وملكية الأدوار والمسؤوليات لتقييم التقدم المحرز وتعزيز المعايير الدولية. كما أنه يدعم الابتكار لتوفير منتجات أفضل تكون أكثر أماناً واستدامة من حيث تصميمها وتعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بما في ذلك من خلال كفاءة استخدام الموارد واتباع نُهج الاقتصاد الدائري. ويشمل أصحاب المصلحة، على سبيل المثال لا الحصر، الحكومات،

---

(1) *وفقاً للتقرير الثاني للتوقعات العالمية للمواد الكيميائية: من التركات إلى الحلول المبتكرة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030* (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2019)، ''تقدر فوائد العمل لتقليل الآثار الضارة إلى أدنى حد بما يقارب مائة مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً'' (الصفحة '6').

(2) المرجع نفسه، الصفحة 17.

(3) المرجع نفسه، الصفحة 6.

(4) العمال؛ والمزارعون؛ والنساء والأطفال والشباب؛ والشعوب الأصلية؛ وكبار السن.

(5) يُفهم من الإشارة إلى ''الإطار'' هنا وفيما يلي ''الإطار العالمي بشأن المواد الكيميائية – من أجل كوكب خال من الضرر الناجم عن المواد الكيميائية والنفايات''.

والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، والمنظمات الحكومية الدولية، والمجتمع المدني، والصناعات، والأعمال التجارية، والقطاع المالي، ومصارف التنمية، والأوساط الأكاديمية، والعمال، وتجار التجزئة، والأفراد. ومن المفهوم أن القطاعات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الزراعة والبيئة والصحة والتعليم والتمويل والتنمية والبناء والعمل.

6- وسيسهم الإطار في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وسيظل ذا صلة بالعمل لما بعد عام 2030. ويعد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة في جميع الأبعاد الثلاثة (الاقتصادي والاجتماعي والبيئي) أمراً بالغ الأهمية لتهيئة الظروف اللازمة لتحقيق الأهداف والغايات الاستراتيجية للإطار. ويكمل الإطار الاتفاقات والترتيبات الدولية الأخرى ويدعم تنفيذها، ولكن ليس المقصود منه أن يكون تكراراً لها.

## ثانياً- الرؤية

7- تتمثل رؤيتنا في كوكب خال من الضرر الناجم عن المواد الكيميائية والنفايات من أجل مستقبل آمن وصحي ومستدام.

## ثالثاً- النطاق

8- يغطي نطاق الإطار دورة حياة المواد الكيميائية، بما في ذلك المنتجات والنفايات[6]. ويشجع الإطار المبادرات الرامية إلى تعزيز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، ويراعي على النحو الواجب الصكوك الأخرى بشأن المواد الكيميائية والنفايات التي وضعت حتى الآن، وهو مرن بما يكفي لمراعاة الصكوك الجديدة.

9- ويتسم الإطار بطابع متعدد أصحاب المصلحة ومتعدد القطاعات. وهو يشمل إشراك جميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك البيئة والصحة والزراعة والعمل، وأصحاب المصلحة عبر دورة حياة المواد الكيميائية على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، فضلا عن النظر في الجوانب البيئية والاجتماعية التي تعتبر حاسمة بالنسبة للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات.

## رابعاً- المبادئ والنُهج

10- ينبغي أن يسترشد تنفيذ الإطار بالمبادئ والنهج الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وحسب الاقتضاء، بالمبادئ والنهج الواردة في المرفق الثاني للإطار، إلى جانب ما يلي:

### ألف- المعارف والمعلومات

11- تتوافر الخبرات داخل المناطق وفيما بينها مع وجود دعم قوي لتقاسم المعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية ونظم معارف الشعوب الأصلية التي يتم تقاسمها على أساس الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. ويعزز الإطار التنسيق والوصول إلى المعلومات من أجل اتخاذ القرارات استناداً إلى المعطيات العلمية بشأن إدارة المواد الكيميائية والنفايات.

12- وينبغي دعم تنفيذ الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات على جميع المستويات بأفضل العلوم المتاحة.

### باء- الشفافية

13- تعد الشفافية أمرا بالغ الأهمية لضمان عمليات صنع القرار المستنيرة والمشروعة. ويدعم الإطار إضفاء الشفافية على المعلومات في جميع جوانب التنفيذ. وتكتسي القدرة على المشاركة في عمليات صنع القرار، وتشجيع الوعي العام، والوصول إلى المعلومات ذات الصلة عن المواد الكيميائية واستخدامها، فضلاً عن المعلومات البيئية أهمية أساسية بالنسبة لحماية صحة الإنسان والبيئة.

---

(6) لأغراض الإطار، ينبغي فهم الإشارات إلى ''المواد الكيميائية والنفايات'' و''دورة حياة المواد الكيميائية''، فضلاً عن الإشارات ذات الصلة، على أنها تعكس هذا النطاق.

14- وتكتسي إمكانية اللجوء إلى العدالة أهمية للأشخاص حتى يكون لهم فيها صوت مسموع ويتسنى لهم ممارسة حقوقهم والتصدي للتمييز.

**جيم- حقوق الإنسان**

15- يسهم تنفيذ الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في التمتع الكامل بحقوق الإنسان ورفاه الإنسان وكرامته.

**دال- الفئات التي تعيش في أوضاع هشة**

16- غالباً ما يؤثر التعرض للمواد الكيميائية والنفايات بشكل غير متناسب على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بما في ذلك الأطفال والشباب والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والنساء والعمال والمهاجرون والمزارعون والأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وينبغي أن يراعي تنفيذ الإطار هذه الفئات عند حماية صحة الإنسان والبيئة.

**هاء- المساواة بين الجنسين**

17- تعتبر المرأة من عوامل التغيير وهي عناصر أساسية لمعالجة المسائل المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات. ويعزز الإطار المساواة بين الجنسين من خلال مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية والنُهج الشاملة لكل من الجنسين في جميع جوانب تنفيذ الإطار، بما في ذلك في صنع القرار.

**واو- النُهج الوقائية**

18- الوقاية هي السمة المميزة لجميع الأنشطة التي تهدف إلى الحد من المخاطر الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات. ويتألف النهج الهرمي من منح أولوية للوقاية الأولية من أجل منع التعرض للأخطار التي قد تسبب الأمراض والإصابات والآثار الضارة على البيئة، وتقليلها، عندما يتعذر المنع، إلى أدنى حد ممكن.

19- ويسهم منع التعرض للمواد الكيميائية الخطرة واستبدالها في تحقيق العدالة الاجتماعية والبيئية والعدالة بين الأجيال. ويعتبر تطوير واستخدام مواد كيميائية آمنة ومستدامة من أولويات الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات.

**زاي- الانتقال العادل**

20- من شأن التحول إلى الإنتاج المستدام أن يؤدي إلى حدوث آثار غير مقصودة على المجتمعات والصحة وسبل العيش. ويسهم الانتقال العادل نحو اقتصاد مستدام بيئياً مع الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في تحقيق أهداف توفير العمل اللائق للجميع، والإدماج الاجتماعي، وحماية حقوق الإنسان، والقضاء على الفقر.

**حاء- التعاون والمشاركة**

21- تكتسي الشبكات والشراكات وآليات التعاون التقني أهمية لبناء القدرات على نحو فعال، والعمل بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك، وتبادل المعلومات، مع مراعاة ظروف البلدان النامية وبناء القدرات المطلوب منها.

**خامساً- الأهداف والغايات الاستراتيجية**

22- من شأن الأهداف والغايات الاستراتيجية التالية أن توجه أصحاب المصلحة في جهودهم على جميع المستويات من أجل تناول مسألة التعامل مع الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات.

23- ويتطلب تحقيق هذه الأهداف والغايات الاستراتيجية العناصر الثلاثة للنهج المتكامل للتمويل، بما في ذلك التعميم، وإشراك القطاع الخاص، وتحديد وتعبئة التمويل الخارجي المخصص، وهي عناصر متساوية في الأهمية ويعزز بعضها بعضاً. ويعتبر تعزيز التمويل الطويل الأجل المستدام والقابل للتنبؤ والكافي الذي يمكن الوصول إليه من جميع المصادر أيضاً أساسياً لتحقيق أهداف وغايات الإطار.

## ألف- الأهداف الاستراتيجية

**ألف-** هناك أطر قانونية وآليات مؤسسية وقدرات معمول بها لدعم وتحقيق الإدارة الآمنة والمستدامة للمواد الكيميائية طوال دورة حياتها.

**باء-** إنتاج المعرفة والبيانات والمعلومات على نحو شامل وكافٍ، وإتاحتها للجميع بغية تمكين اتخاذ قرارات وإجراءات المستنيرة.

**جيم-** تحديد المسائل المثيرة للقلق وترتيبها حسب الأولوية ومعالجتها.

**دال-** وجود بدائل أكثر أماناً وحلول مبتكرة ومستدامة في سلاسل قيمة المنتجات بحيث يتحقق أقصى قدر ممكن من المنافع ومنع المخاطر على صحة الإنسان والبيئة أو، تقليلها، عندما يتعذر المنع، إلى أدنى حد.

**هاء-** التنفيذ المعزز من خلال تعبئة الموارد بشكل متزايد وفعال، وإقامة الشراكات، والتعاون، وبناء القدرات، والاندماج في جميع عمليات صنع القرار ذات الصلة.

## باء- الغايات

***الغاية ألف 1-*** تكون الحكومات قد اعتمدت أطرا قانونية ونفذتها وأنفذتها، وأنشأت قدرات مؤسسية مناسبة لمنع الآثار الضارة الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات أو تقليلها، عندما يتعذر المنع، إلى أدنى حد، حسب الاقتضاء نظرا لظروفها الوطنية، بحلول عام 2030.

***الغاية ألف 2-*** يضع أصحاب المصلحة الحكوميون الدوليون مبادئ توجيهية لدعم احتياجات الحكومات المهتمة وأصحاب المصلحة المعنيين لتنفيذ استراتيجيات فعالة لإدارة المواد الكيميائية والنفايات، استناداً إلى جملة أمور من بينها تحديثات مجموعة أدوات البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية لصنع القرار في مجال إدارة المواد الكيميائية، بحلول عام 2030.

***الغاية ألف 3-*** تنفذ الشركات تدابير محددة لمنع الآثار الضارة الناجمة عن المواد الكيميائية طوال دورة حياتها أو تقليلها، عندما يتعذر المنع، إلى أدنى حد ممكن، بحلول عام 2030.

***الغاية ألف 4-*** يمنع أصحاب المصلحة بشكل فعال جميع أشكال التجارة والاتجار غير القانونيين بالمواد الكيميائية والنفايات، بحلول عام 2030.

***الهدف ألف 5-*** تعمل الحكومات على الإخطار بتصدير المواد الكيميائية التي حظرتها وطنيا أو تنظيمه أو حظره، بما يتماشى مع التزاماتها الدولية، بحلول عام 2030.

***الغاية ألف 6-*** يمكن لجميع البلدان الوصول إلى مراكز مكافحة السموم المجهزة بالقدرات الأساسية للوقاية من حالات التسمم والاستجابة لها، فضلاً عن الحصول على التدريب في مجال الوقاية من المخاطر الكيميائية وعلم السموم السريري، بحلول عام 2030.

***الهدف ألف 7-*** يتخذ أصحاب المصلحة تدابير فعالة للتخلص التدريجي من مبيدات الآفات الشديدة الخطورة في الزراعة حيث لم تتم إدارة المخاطر وحيث تتوافر بدائل أكثر أمانا وبتكلفة معقولة، ولتعزيز الانتقال إلى تلك البدائل وإتاحتها، بحلول عام 2035.

***الغاية باء 1-*** إنتاج بيانات ومعلومات على نحو شامل عن خواص المواد الكيميائية وإتاحتها وتيسير الحصول عليها، بحلول عام 2035.

***الغاية باء 2-*** يتيح أصحاب المصلحة، قدر الإمكان، معلومات موثوقة عن المواد الكيميائية في المواد والمنتجات في جميع مراحل سلسلة القيمة، بحلول عام 2030.

***الغاية باء 3-*** ينتج أصحاب المصلحة بيانات عن إنتاج المواد الكيميائية، بما في ذلك استخدام المواد الكيميائية الموجودة في المواد والمنتجات، بالإضافة إلى بيانات عن انبعاثات وإطلاقات المواد الكيميائية والنفايات في البيئة، وإتاحة هذه البيانات وتيسير حصول الجمهور عليها، بحلول عام 2035.

***الغاية باء 4-*** يطبق أصحاب المصلحة المبادئ التوجيهية المناسبة وأفضل الممارسات المتاحة والأدوات الموحدة لتقييم المخاطر والأخطار وإدارة المواد الكيميائية والنفايات، بحلول عام 2035.

***الغاية باء 5-*** وضع وتنفيذ برامج تثقيفية وتدريبية وتوعوية عامة بشأن السلامة الكيميائية والاستدامة والبدائل الأكثر أمانا وفوائد الحد من مخاطر المواد الكيميائية والنفايات، مع مراعاة نهج يراعي المنظور الجنساني، بحلول عام 2030.

***الغاية باء 6-*** تنفذ جميع الحكومات النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها وتقوم بإنفاذه في جميع القطاعات ذات الصلة وفقاً لظروفها الوطنية حسب الاقتضاء، بحلول عام 2030.

***الغاية باء 7-*** يقوم أصحاب المصلحة، قدر الإمكان، بتوليد وإتاحة بيانات ومعلومات رصد ومراقبة شاملة وسهلة المنال بشأن تركيزات المواد الكيميائية ومصادر التعرض المحتملة لها في البشر (مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والعوامل الديمغرافية الأخرى، والمحددات الصحية الأخرى ذات الصلة حسب الإمكان)، والكائنات الحية الأخرى والوسائط البيئية، بحلول عام 2030.

***الغاية جيم 1-*** وضع العمليات وبرامج العمل، بما في ذلك الجداول الزمنية، واعتمادها وتنفيذها، فيما يتعلق بالمسائل المحددة المثيرة للقلق.

***الغاية دال 1-*** تستثمر الشركات باستمرار في الابتكارات وتحققها من أجل النهوض بالكيمياء المستدامة وكفاءة استخدام الموارد طوال دورة حياة المواد الكيميائية، بحلول عام 2030.

***الغاية دال 2-*** تنفذ الحكومات سياسات تشجع الإنتاج باستخدام بدائل أكثر أمانا ونُهجا مستدامة طوال دورة الحياة، بما في ذلك أفضل التقنيات المتاحة ونُهج عمليات الشراء المراعية للبيئة والاقتصاد الدائري، بحلول عام 2035.

***الغاية دال 3-*** يدمج القطاع الخاص، بما في ذلك القطاع المالي، استراتيجيات وسياسات لتنفيذ الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في نُهجه التمويلية ونماذجه التجارية ويطبق معايير إعداد التقارير المعترف بها دولياً أو المكافئة، بحلول عام 2030.

***الغاية دال 4-*** يقوم أصحاب المصلحة المعنيون بإيلاء الأولوية للحلول المستدامة والبدائل الأكثر أماناً للمواد الضارة الموجودة في المنتجات والخلائط، بما في ذلك المنتجات الاستهلاكية، في برامج البحث والابتكار الخاصة بهم، بحلول عام 2030.

***الغاية دال 5-*** تنفذ الحكومات سياسات وبرامج لزيادة الدعم للممارسات الزراعية الأكثر أماناً واستدامة، بما في ذلك الإيكولوجيا الزراعية، والإدارة المتكاملة للآفات، واستخدام البدائل غير الكيميائية، حسب الاقتضاء، بحلول عام 2030.

***الغاية دال 6-*** وضع وتنفيذ استراتيجيات مستدامة لإدارة المواد الكيميائية والنفايات للقطاعات الاقتصادية والصناعية الرئيسية، التي تحدد المواد الكيميائية ذات الأولوية المثيرة للقلق، والمعايير والتدابير، مثل نهج بصمات المواد الكيميائية، من أجل الحد من أثرها، وحيثما أمكن، من مدخلاتها على طول سلسلة القيمة، بحلول عام 2030.

***الغاية دال 7-*** ينفذ أصحاب المصلحة تدابير ويسعون جاهدين لضمان فعالية ممارسات الصحة والسلامة المهنيتين فضلا عن إجراءات حماية البيئة في جميع القطاعات ذات الصلة وفي جميع مراحل سلسلة الإمداد، بحلول عام 2030.

***الغاية هاء 1-*** تعمم الحكومات الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات من خلال التنفيذ في جميع الخطط القطاعية والميزانيات وخطط التنمية والسياسات والبرامج الخاصة بالمساعدة الإنمائية ذات الصلة، بحلول عام 2035.

***الغاية هاء 2-*** تعزيز الشراكات والشبكات فيما بين القطاعات وأصحاب المصلحة لتحقيق الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، بحلول عام 2030.

***الغاية هاء 3-*** تحديد وتعبئة الموارد المالية الكافية والمستدامة التي يمكن التنبؤ بها من جميع المصادر اللازمة لدعم تحقيق الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات بما يتماشى مع رؤية الإطار وأهدافه وغاياته الاستراتيجية في جميع القطاعات، من قبل جميع أصحاب المصلحة ومن أجلهم، بما في ذلك عن طريق الاستفادة من التمويل الخاص وتشجيع خطط التمويل المبتكرة والمختلطة.

***الغاية هاء 4-*** تحديد الفوارق في التمويل بالنسبة لتنفيذ الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات والنظر فيها من أجل بناء القدرات، بما في ذلك من خلال صندوق الإطار العالمي بشأن المواد الكيميائية.

***الغاية هاء 5-*** تتخذ الحكومات تدابير لوضع سياسات لاستيعاب تكاليف الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات من خلال نُهج مختلفة، بحلول عام 2030.

***الهدف هاء 6-*** يحدد أصحاب المصلحة ويعززون، حسب الاقتضاء، أوجه التآزر والترابط بين إدارة المواد الكيميائية والنفايات وغيرها من السياسات الرئيسية البيئية والصحية والمتعلقة بالعمل، مثل تلك المتعلقة بحلول تغير المناخ، أو حفظ التنوع البيولوجي، أو حماية حقوق الإنسان، أو التغطية الصحية الشاملة أو الرعاية الصحية الأولية، بحلول عام 2030.

## سادساً- آليات لدعم التنفيذ

### ألف- برامج التنفيذ

24- يجوز للمؤتمر الدولي المعني بالإطار العالمي للمواد الكيميائية – من أجل كوكب خال من الضرر الناجم عن المواد الكيميائية والنفايات (المشار إليه فيما يلي باسم المؤتمر الدولي) أن يعتمد برامج لدعم تنفيذ الإطار من أجل تحقيق أهدافه الاستراتيجية، على النحو المبين في الجزء الخامس، ''الأهداف والغايات الاستراتيجية''. وينبغي أن يكون لهذه البرامج تركيزها الخاص وأن تشرك القطاعات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، ويمكن أن تشمل، في شكل مرن وديناميي، الإجراءات التي يعتزم أصحاب المصلحة الشروع فيها أو المساهمة فيها على الصُعد الوطني و/أو الإقليمي و/أو الدولي من أجل النجاح في تحقيق الأهداف ذات الصلة المحددة في الجزء الخامس. وينبغي أن تشمل هذه البرامج أيضاً ما يلزم من ولايات و/أو اختصاصات و/أو خطط عمل و/أو آليات أخرى، بما في ذلك إجراءات لمعالجة القضايا المحددة المثيرة للقلق عند الاقتضاء، من أجل المساهمة في نجاح الإطار العام وأهدافه الاستراتيجية.

25- وينبغي أن تكون المشاركة في كل برنامج من برامج التنفيذ مفتوحة أمام جميع أصحاب المصلحة المعنيين والقطاعات ذات الصلة. ويجوز للمؤتمر الدولي أن ينشئ أفرقة عاملة مخصصة لتوفير التوجيه والزخم للعمل المضطلع به، وكذلك لحشد المشاركة. وبالإضافة إلى الجهات الفاعلة المحددة في الغايات، ينبغي للمؤتمر الدولي أن يدعو البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والمنظمات الحكومية الدولية إلى المساهمة بنشاط في برامج التنفيذ لدعم الإطار وزيادة تعزيز التعاون الدولي والمشاركة المتعددة القطاعات في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات.

## باء- التنفيذ على الصعيد الوطني

26- بغية الحفاظ على نهج متكامل للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، ينبغي لكل حكومة أن تضع ترتيبات من قبيل خطط العمل الوطنية للتنفيذ على أساس مشترك بين الوزارات أو بين المؤسسات، بالتشاور مع أصحاب المصلحة، بحيث تكون مصالح الإدارات الوطنية وأصحاب المصلحة المعنيين ممثلة، وبحيث تُعالَج جميع المجالات الفنية ذات الصلة.

27- وينبغي لكل حكومة أن تعين جهة تنسيق وطنية لتيسير الاتصال والتنسيق على الصعد الوطني والإقليمي والدولي فيما يخص الإطار. وينبغي لجهة التنسيق الوطنية، في جملة واجبات أخرى، أن تنشر المعلومات، وتنشئ شبكة أو آلية لتنسيق الآراء الوطنية تشمل إجراء مشاورات مع جميع القطاعات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، وتحضر الاجتماعات، وتمثل ترتيبات البلد المشتركة بين الوزارات و/أو فيما بين المؤسسات، حيثما وجدت هذه الترتيبات.

28- ولدعم التنفيذ الفعال، يلزم بذل جهود أقوى لضمان أن يتم إشراك المجموعة المناسبة من أصحاب المصلحة والقطاعات (مثل قطاعات الصحة والبيئة والزراعة والعمل) في التنفيذ الوطني من أجل معالجة الأولويات الوطنية.

29- ويمكن للحكومات أن تضع خطة عمل وطنية أو برنامجاً وطنياً بالتشاور مع أصحاب المصلحة الآخرين لبذل جهود إضافية على الصعيد الوطني. ويمكن استخدام هذه الخطة أو البرنامج لدعم الإبلاغ، بموجب هذا الجزء من الإطار، عن التقدم المحرز خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مع مراعاة أن هذه الخطط أو البرامج مصممة خصيصاً للإجراءات والتدابير الوطنية وينبغي ألا تمثل ازدواجية مع الترتيبات القائمة أو جهود الإبلاغ الأخرى.

30- وينبغي لجميع أصحاب المصلحة أن يتخذوا إجراءات لتعزيز التقدم في تنفيذ الأهداف والغايات الاستراتيجية للإطار.

## جيم- التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي

31- تتباين الأولويات والقدرات على التنفيذ من منطقة إلى أخرى وفقاً لظروفها الاقتصادية المختلفة وغيرها من الظروف.

32- ويؤدي التعاون الدولي والإقليمي والقطاعي أدواراً أساسية في دعم الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات على جميع المستويات، بما في ذلك فيما بين الشركاء التجاريين والمنظمات الإقليمية.

33- وتؤدي الاجتماعات الدولية والإقليمية وآليات التنسيق دوراً هاماً في تمكين أصحاب المصلحة في كل منطقة من تبادل الخبرات وتحديد الاحتياجات ذات الأولوية فيما يتعلق بالتنفيذ، فضلاً عن تطوير مواقف إقليمية بشأن المسائل الرئيسية.

34- وتشجَّع المناطق، عند الاقتضاء، على ما يلي:

(أ) تحديد الأولويات المشتركة؛

(ب) وضع خطط تنفيذ إقليمية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، والنظر في النهج والمشاريع الإقليمية أو دون الإقليمية؛

(ج) تعيين جهة تنسيق إقليمية.

35- ويتعين على جهات التنسيق الإقليمية أن تؤدي دوراً تيسيرياً داخل مناطقها، بما يشمل الاضطلاع بأنشطة محددة على الصعيد الإقليمي، مثل رئاسة الاجتماعات الإقليمية، ونشر المعلومات التي تهم جهات التنسيق داخل منطقتها، وجمع الآراء من جهات التنسيق الوطنية بشأن المسائل التي تهم المنطقة، وتحديد فرص التعاون الإقليمي،

والمساعدة في تدفق المعلومات والآراء من المنطقة إلى عضو المكتب التابع لها، حسب الاقتضاء، والإبلاغ دورياً عن نتائج الاجتماعات الإقليمية والأنشطة الإقليمية الأخرى.

## دال- تعزيز المشاركة القطاعية ومشاركة أصحاب المصلحة

36- تعتبر مشاركة والتزام جميع القطاعات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي أمراً ذا أهمية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية طوال دورة حياتها.

37- وعلى الصعيد الوطني، ينبغي للحكومات، حسب الاقتضاء، أن تتخذ إجراءات لبناء أو تحسين الأطر التنظيمية وغير التنظيمية والهياكل المؤسسية والقدرة على تحقيق الاتساق المتعدد القطاعات.

38- والدعوة موجهة إلى الاتفاقيات والبرامج والمراكز والهيئات والعمليات الإقليمية ذات الصلة، مثل المنتديات الوزارية المعنية بالصحة والعمل والبيئة، إلى دعم وزيادة هذه الجهود الوطنية، وتعزيز التنسيق والتعاون.

39- ويُدعى البرنامجُ المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والمنظماتُ الحكومية الدولية إلى الإسهام بنشاط في تنفيذ الإطار ومواصلة تعزيز المشاركة في سياسات وبرامج عمل وأنشطة المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة وتنسيقها على نطاق واسع بغية زيادة تعزيز التعاون الدولي والمشاركة المتعددة القطاعات في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات.

40- وينبغي أن تشمل الجهود المعززة لجميع القطاعات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين زيادة أو تحسين: (أ) الإجراءات التي يتخذها أعضاء فرادى القطاعات وأصحاب المصلحة، (ب) والتعاون بين المجموعات القطاعية ومجموعات أصحاب المصلحة الرئيسية وفيما بينها، (ج) والحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين والقطاعات المتعددة طوال فترة تنفيذ الإطار، (د) والمساهمات، حسب الاقتضاء، لتحقيق الرؤية المشتركة فضلاً عن هدف وغايات الإطار.

41- والدعوة موجهة إلى جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما القطاع العام، بما في ذلك خدمات الصحة والرعاية، إلى تعزيز الإسهام في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، من خلال سياسات وعقود وممارسات آمنة ومستدامة للمواد الكيميائية والنفايات في أماكن العمل والمجتمعات المحلية، ومن خلال سياسات الشراء التي تعطي الأولوية لممارسات الحماية.

42- ويتعين تعزيز مشاركة قطاع الصناعة والقطاع الخاص في جميع مراحل سلسلة القيمة تعزيزاً كبيراً بموجب الإطار على جميع المستويات. وتوفر الأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها قطاع الصناعة والقطاع الخاص، في جميع مراحل سلسلة قيمة تنفيذ الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، أساساً قوياً لتعزيز المشاركة والعمل وينبغي تحديدها وتطويرها بوضوح.

43- وينبغي لقطاع الصناعة والقطاع الخاص بذل العناية الواجبة لضمان وضع المعايير الدولية، بما في ذلك معايير منظمة العمل الدولية، بشأن الصحة والسلامة في إدارة المواد الكيميائية والنفايات، في جميع سلاسل القيمة من أجل حماية الصحة واحترام حقوق الإنسان.

44- والدعوة موجهة إلى أصحاب المصلحة لتحديد إجراءاتهم المستقبلية لتنفيذ الإطار في خطط العمل أو خرائط الطريق أو المعالم الرئيسية أو التعهدات أو الالتزامات المناسبة الأخرى، التي ينبغي أن تتضمن تعريفاً واضحاً لأدوار ومسؤوليات القطاع و/أو أصحاب المصلحة المعنيين والآلية المعتزمة للتنفيذ التي تسهم في تحقيق الأهداف والغايات، فضلاً عن فرص التعاون أو الإجراءات المشتركة.

45- ويلعب قطاع الصحة دوراً حاسماً وهو يملك خبرة فريدة تمكنه من المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات وتعزيز الصحة والرفاه. ويشجع أصحاب المصلحة على استخدام خريطة الطريق الخاصة بالمواد

الكيميائية لمنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، كأداة لتيسير التعاون بين القطاعات وتحديد الإجراءات الملموسة التي يمكن أن يسهم بها قطاع الصحة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للإطار.

46- إن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في عالم العمل ضرورية لحماية العمال والمجتمعات المحلية والبيئة. وتمثل بيئة العمل الآمنة والصحية مبدأً أساسياً وحقاً في مكان العمل؛ ولذلك ينبغي حماية جميع العمال من المواد الكيميائية والنفايات الخطرة، على طول سلسلة التوريد بأكملها. وينبغي إدماج التدابير والسياسات المتعلقة بمكان العمل، بما في ذلك التصديق على معايير منظمة العمل الدولية ذات الصلة وتنفيذها، في جهود إدارة المواد الكيميائية والنفايات.

## سابعاً- المسائل المثيرة للقلق

### ألف- تعريف

47- تعتبر مسألةً مثيرة للقلق كل مسألةٍ تخص أي مرحلة من مراحل دورة حياة المواد الكيميائية ولم يتم الإقرار بها عموماً بعد، أو لم تعالج معالجة كافية أو تنشأ كشاغل محتمل بشأن المستوى الحالي للبيانات العلمية، والتي قد تكون لها آثار ضارة على صحة الإنسان و/أو البيئة وقد تستفيد من اتخاذ إجراء دولي.

### باء- ترشيح المسائل واختيارها واعتمادها

48- بغية ترشيح مسألة ما، يجب على صاحب المصلحة المرشِّح تقديم المعلومات المحددة في الجزء الأول من المرفق الأول بالإطار.

49- ووفقاً للجزء الثاني من المرفق الأول، ستستعرض الأمانة الترشيحات وتعممها على جميع أصحاب المصلحة.

50- وسينظر المؤتمر الدولي في الترشيحات في اجتماعاته العادية.

51- وينبغي للمؤتمر الدولي أن يقوم بما يلي:

(أ) اختيار واعتماد المسائل المثيرة للقلق عن طريق قرار للمؤتمر الدولي. وفي حال ترشيح عدة مسائل، يجوز للمؤتمر الدولي، عند النظر في الترشيحات، أن يختار إعطاء الأولوية للمسائل الأكثر أهمية بالنسبة لحماية صحة الإنسان والبيئة والتي يمكن إحراز أكبر قدر من التقدم بشأنها بموجب الإطار، مع مراعاة النهج الوقائي، حسب الاقتضاء؛

(ب) إنشاء فريق عامل مخصص لأصحاب المصلحة المتعددين لكل مسألة، ما لم يقرر المؤتمر الدولي خلاف ذلك. وينبغي للمؤتمر الدولي أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تشجيع مشاركة قطاعية محددة وما إذا كان ينبغي أن تحدَّد، من بين المنظمات المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، والحكومات الوطنية، والمنظمات الأخرى، و/أو أصحاب المصلحة المساهمين، منظماتٌ لقيادة العمل (انظر المرفق الأول، الجزء الأول، الفقرة 1 (ط))؛

(ج) تحديد، حيثما أمكن، أنشطة أو إجراءات محددة والجداول الزمنية ذات الصلة لكل مسألة معتمدة يعتقد المؤتمر الدولي أنها من المرجح أن تسهم في نجاح العمل المتعلق بهذه المسألة والإطار استناداً إلى المعلومات المقدمة، والتوصية بأن ينظر الفريق العامل المخصص لأصحاب المصلحة المتعددين في هذه الأنشطة أو الإجراءات والجداول الزمنية ذات الصلة؛

(د) النظر بعناية، عند تحديد جدول زمني مقترح، في المعلومات الواردة في تقديم المعلومات، ولا سيما في أي خطة عمل مقترحة (انظر المرفق الأول، الجزء الأول، الفقرة 1 (ح)).

52- ويتعين على الأفرقة العاملة المخصصة لأصحاب المصلحة المتعددين القيام بما يلي:

(أ) وضع خطة عمل، إن لم تكن متاحة بالفعل، من أجل تحقيق الجداول الزمنية المقترحة للعمل التي وافق عليها المؤتمر الدولي. وينبغي أن تتضمن خطة العمل هذه غايات ومؤشرات خاصة بكل مسألة من أجل السماح بتقييم النتائج. وإذا تضمنت المعلومات المقدمة خطة عمل، يجوز للأفرقة العاملة المخصصة لأصحاب المصلحة المتعددين، حسب الاقتضاء، أن تواصل صقل خطة العمل؛

(ب) تشجيع تنفيذ أصحاب المصلحة لخطة العمل على نحو فعال؛

(ج) التنسيق، حسب الاقتضاء، مع الهيئات الأخرى ذات الصلة بغية تعظيم الجهود الرامية إلى تحقيق الجداول الزمنية المقترحة للعمل التي يحددها المؤتمر الدولي وتجنب الازدواجية في العمل؛

(د) الإبلاغ عن التقدم المحرز إلى المؤتمر الدولي على فترات منتظمة، مع مراعاة أي غايات أو مؤشرات يجري إدماجها في خطة العمل؛

(هـ) تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، لكي يواصل المؤتمر الدولي النظر فيها.

**جيم- آليات التنفيذ**

53- يتناول الجزء الثالث من المرفق الأول خطط العمل التي توجه التعامل مع المسائل المثيرة للقلق.

54- وينبغي للأفرقة العاملة المخصصة لأصحاب المصلحة المتعددين أن تشرف، بدعم من الأمانة، على الرصد والإبلاغ من أصحاب المصلحة وأن تشجع تنفيذ خطة العمل من خلال تقديم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز إلى اجتماعات المؤتمر الدولي واستعراضات دورية أثناء فترات ما بين الدورات، على النحو المحدد في خطة العمل أو بناء على طلب المؤتمر الدولي.

55- وقد يقرر المؤتمر الدولي الحاجة إلى مزيد من العمل بشأن مسألة ما استناداً إلى شرح كامل للأساس النظري لسبل المضي قدماً وللتوصيات بشأنها، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بكيفية بلوغ الأهداف المحددة للمسألة المثيرة للقلق، التي يقدمها الفريق العامل المخصص لأصحاب المصلحة المتعددين، بدعم من الأمانة، عقب تقييم التقدم المحرز في الأنشطة المضطلع بها وفقاً لخطة العمل المتعلقة بالمسألة المثيرة للقلق.

56- ويجوز للمؤتمر الدولي أن يقرر اختتام العمل بشأن مسألة معينة.

**ثامناً- بناء القدرات**

57- تمثل زيادة تعبئة الموارد، وفقا للنهج المتكامل للتمويل، أمرا بالغ الأهمية لبناء القدرات، بما في ذلك التعاون العلمي والتقني، ولدعم نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها، وهما أمران أساسيان للنجاح في تنفيذ الإطار وتحقيق رؤيته وأهدافه وغاياته الاستراتيجية. وينبغي تزويد جميع أصحاب المصلحة بالمهارات والمعارف والموارد اللازمة لتنفيذ الإطار.

58- ويتعاون أصحاب المصلحة من أجل تقديم الدعم المناسب في الوقت المناسب لهذه الأنشطة، في حدود قدرات كل منهم. ويجوز تقديم الدعم من خلال الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، وبرامج التنفيذ، وغير ذلك من الوسائل المتعددة الأطراف والثنائية، بما في ذلك التحالفات والشراكات واستعراضات النظراء الطوعية وغير ذلك من النهج الابتكارية، ولا سيما مع القطاع الخاص.

59- وحيثما أمكن، يوائم أصحاب المصلحة أنشطتهم مع الأنشطة التي تضطلع بها الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات الأخرى من أجل زيادة فعالية التعاون، بما في ذلك الجهود الرامية إلى معالجة تغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والتلوث، والصحة، والعمل، والزراعة، وحقوق الإنسان.

60- وسيضع المؤتمر الدولي استراتيجية لبناء القدرات ودعم نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها، مع التسليم بأن الصناعات مربحة وأن الإنتاج آخذ في النمو في جميع أنحاء العالم. وستشمل الاستراتيجية أدوات لبناء القدرات ومبادرات أخرى.

61- وبعد ذلك، سيقوم المؤتمر الدولي، على أساس منتظم، بما يلي:

(أ) تقييم أثر الاستراتيجية وتحسين فعاليتها؛

(ب) النظر في احتياجات بناء القدرات لجميع أصحاب المصلحة وتقديم أي توصيات ضرورية.

## تاسعاً- الاعتبارات المالية

62- بغية تحقيق أهداف الإطار وغاياته، يتعين توفير التمويل الكافي والذي يمكن التنبؤ به والمستدام، وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها. وينبغي ضمان مشاركة ممثلي جميع أصحاب المصلحة المعنيين والقطاعات المعنية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي في النهج المتكامل لتمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات.

### ألف- النهج المتكامل للتمويل

63- لجميع المكونات الثلاثة للنهج المتكامل للتمويل، وهي التعميم، وإشراك القطاع الخاص، والتمويل الخارجي المخصص، نفس القدر من الأهمية ويعزز بعضها بعضاً.

64- وينبغي لأصحاب المصلحة أن يتخذوا خطوات لتنفيذ النهج المتكامل لتمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك، على وجه الخصوص، إحراز تقدم ملموس فيما يتعلق بالمكونات الثلاثة.

#### 1- التعميم

65- يعتبر التعميم أمراً أساسياً لضمان تلبية الاحتياجات على الصعيد الوطني وتعبئة الدعم من خلال الميزانيات الوطنية، وخطط المساعدة الإنمائية الثنائية، وعمليات إطار المساعدة المتعددة الأطراف.

66- وتشجَّع المؤسسات المالية الدولية والإقليمية والوطنية ومجالس إدارتها، فضلاً عن القطاع الخاص والمستثمرين، بقوة على أن تدمج صراحة الإدارة السليمة لأنشطة المواد الكيميائية والنفايات في نطاق الأنشطة التي تمولها.

#### 2- إشراك القطاع الخاص

67- ينبغي للقطاع الخاص، في جميع مراحل سلسلة القيمة، أن يزيد من جهوده لاستيعاب التكاليف، فضلاً عن زيادة مساهماته المالية وغير المالية في تنفيذ الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات من أجل تجنب مخاطرها أو الحد منها، عندما يتعذر منعها، والتخفيف من آثارها الضارة على البيئة وصحة الإنسان.

68- وينبغي للقطاع الخاص أن يدعم أهداف وغايات الإطار المتعلقة بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات من خلال تقديم إسهامات، بما في ذلك إنفاذ النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها على الصعيد العالمي، وتوليد البيانات، وتبادل البيانات، والشراكات، وبناء القدرات. وينبغي للقطاع الخاص أن يواصل النهوض بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات من خلال الالتزامات بمبادرات الابتكار والتدريب والسلامة والاستدامة وكذلك الامتثال للمتطلبات التنظيمية المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات بما في ذلك المكونات ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية في الولايات القضائية في جميع أنحاء العالم.

### 3- التمويل الخارجي المخصص

69- ينبغي لأصحاب المصلحة أن يعززوا عنصر التمويل الخارجي المخصص، بما في ذلك عن طريق الاستفادة من تمويل القطاع الخاص، وتشجيع التمويل الابتكاري والمختلط، والنظر في استراتيجيات لزيادة الموارد، وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات.

70- ويقرر أصحاب المصلحة إنشاء صندوق للإطار العالمي للمواد الكيميائية من أجل دعم أصحاب المصلحة في الإطار في تنفيذ الإطار. وسيتضمن الصندوق صندوقاً استئمانياً طوعياً محدوداً زمنياً وقد يشمل مصادر متعددة الأطراف وثنائية ومن القطاع الخاص. وسيتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إدارة الصندوق.

71- والدعوة موجهة إلى الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين إلى توفير الموارد لتمكين أمانة الإطار العالمي للمواد الكيميائية من الوفاء بالمهام المبينة في الفقرة 70 أعلاه، بما في ذلك عن طريق:

(أ) دعوة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحويل الأموال المتبقية في الصندوق الاستئماني لبرنامج البداية السريعة من أجل بدء صندوق الإطار العالمي للمواد الكيميائية؛

(ب) دعوة جميع البلدان والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى المساهمة؛

(ج) دعوة القطاع الخاص، بما في ذلك الصناعة والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية الأخرى، إلى المساهمة أيضاً.

## باء- إقامة شراكات متعددة القطاعات والمشاركة فيها

72- يشجَّع أصحاب المصلحة على إنشاء وتنفيذ شراكات متعددة القطاعات تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة. ويشجَّع أصحاب المصلحة أيضاً على استكشاف فرص التمويل من خلال إشراك الآليات في جميع القطاعات.

## عاشراً- الترتيبات المؤسسية

### ألف- المؤتمر الدولي المعني بالإطار العالمي بشأن المواد الكيميائية - من أجل كوكب خال من الضرر الناجم عن المواد الكيميائية والنفايات

73- فيما يخص الإطار وتنفيذه، ستكون وظائف المؤتمر الدولي كما يلي:

(أ) اعتماد نظامه الداخلي؛

(ب) الإشراف على التنفيذ، واستعراض التقدم المحرز بهدف معالجة الفجوات على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي، واتخاذ الإجراءات المناسبة؛

(ج) تعزيز تنفيذ الصكوك والبرامج الدولية القائمة المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات؛

(د) تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الصكوك والبرامج الدولية المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات؛

(هـ) تشجيع تعزيز القدرات الوطنية لإدارة المواد الكيميائية والنفايات؛

(و) تشجيع وتعزيز ودعم مشاركة أصحاب المصلحة والقطاعات والتفاعل فيما بينهم في المؤتمر الدولي وفي برنامج العمل؛

(ز) تعزيز الوعي، بما في ذلك بالاستناد إلى المعلومات العلمية، فيما يتعلق بالتطورات والاتجاهات الجديدة، وتحديد الصلات بالتنمية المستدامة والإبلاغ عنها؛

(ح) تحديد أولويات برنامج العمل المستنيرة بالبيانات العلمية؛

(ط) النظر في النتائج ذات الصلة لعمل فريق العلوم والسياسات المعني بمواصلة الإسهام في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث الذي سينشأ بموجب قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/8 ودعوة الفريق، حسب الاقتضاء، إلى تقديم معلومات علمية وتقييمات، ومدخلات بشأن مسائل محددة ذات أهمية اعتمدها المؤتمر الدولي؛

(ي) تحديد عمليات توجيه الإجراءات المناسبة القائمة على العلم بشأن المسائل المثيرة للقلق؛

(ك) تقديم التوجيه إلى الأمانة وإلى أصحاب المصلحة بشأن التنفيذ؛

(ل) إنشاء هيئات فرعية حسبما يراه ضرورياً وفقاً للنظام الداخلي؛

(م) تعزيز تنفيذ عناصر النهج المتكامل لتمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، وتقديم توصيات لمعالجة المسائل ذات الصلة؛

(ن) تلقي تقارير من جميع أصحاب المصلحة المعنيين عن تنفيذهم للإطار، وإجراء تقييم، على أساس المعلومات المقدمة، للتقدم العام المحرز في التنفيذ ونشر هذه المعلومات، حسب الاقتضاء؛

(س) تقييم تنفيذ الأنشطة واستعراض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات وتحديث برنامج العمل حسب الاقتضاء بغية تحقيق الرؤية؛

(ع) اتخاذ قرار بعقد جزء رفيع المستوى، حسب الاقتضاء، لإجراء مناقشات متعددة القطاعات ومتعددة أصحاب المصلحة؛

(ف) الشروع في عملية تحديث أو تنقيح الإطار، حسب الاقتضاء.

74- وينبغي أن يدعو المؤتمر الدولي أصحاب المصلحة من قطاعات البيئة والصحة والعمل والصناعة والزراعة المعنيين بمسائل إدارة المواد الكيميائية ومسائل السلامة للمشاركة في الاجتماع.

75- وينبغي للمؤتمر الدولي أن يصمم جدول أعماله بحيث يسمح بإجراء مناقشات هادفة بشأن الأولويات والفجوات ومسائل التنفيذ التي تواجهها مختلف القطاعات.

76- ويعقد المؤتمر الدولي اجتماعاً مرة كل ثلاث سنوات، ما لم يقرر خلاف ذلك.

77- وينبغي، عند الاقتضاء، عقد دورات المؤتمر الدولي بالتعاقب مع اجتماعات مجالس إدارة المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة من أجل تعزيز أوجه التآزر والفعالية من حيث التكلفة.

**باء- مكتب المؤتمر الدولي**

78- ينبغي أن يكون للمؤتمر الدولي مكتب وفقاً لنظامه الداخلي. وينبغي للمكتب أن يعكس طبيعة الإطار المتمثلة في تعدد أصحاب المصلحة وتعدد القطاعات، وأن يعكس إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، فضلاً عن التمثيل من مختلف القطاعات بين ممثلي الحكومات، رهناً بالنظام الداخلي ذي الصلة.

**جيم- الأمانة**

79- ستكون المهام التي ستؤديها الأمانة بتوجيه من المؤتمر الدولي كما يلي

(أ) تيسير إنشاء وتعهد شبكة لأصحاب المصلحة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(ب) تعزيز وتيسير تنفيذ الإطار، بما في ذلك بناء القدرات والمساعدة التقنية؛

(ج) مواصلة تعزيز علاقات العمل مع المنظمات المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية وشبكاتها، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى وأمانات الاتفاقات الدولية ذات الصلة من أجل الاستفادة من خبراتها القطاعية؛

(د) تيسير وتشجيع تبادل المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة، بما في ذلك وضع ونشر المواد التوجيهية لدعم التنفيذ من جانب أصحاب المصلحة، ولتوفير خدمات مراكز تبادل المعلومات؛

(هـ) تيسير الاجتماعات وأعمال ما بين دورات المؤتمر الدولي، إلى جانب الاجتماعات الإقليمية، ونشر تقارير وتوصيات المؤتمر الدولي، بما في ذلك بين المنظمات والمؤسسات العالمية والإقليمية ذات الصلة؛

(و) دعم عمل الهيئات التقنية والسياساتية والعلمية الفرعية وهيئات الخبراء المخصصة التي ينشئها المؤتمر الدولي؛

(ز) تشجيع وتعزيز ودعم مشاركة جميع القطاعات وأصحاب المصلحة في المؤتمر الدولي وبرنامج العمل، بما في ذلك في اجتماعات المؤتمر الدولي والاجتماعات الإقليمية؛

(ح) تقديم التقارير إلى المؤتمر الدولي عن حالة تنفيذ جميع أصحاب المصلحة للإطار.

### 1- تمويل الأمانة

80- حُددت ميزانية أساسية للإطار تغطي تكاليف الموظفين للموظفين غير المنتدبين، وتكاليف المكاتب والسفر، وتكاليف خدمات المؤتمرات والاجتماعات. وتمول الميزانية الأساسية عن طريق التبرعات من الحكومات والقطاع الخاص وجميع أصحاب المصلحة الآخرين.

81- وقبل بداية كل سنة تقويمية، تدعو الأمانة كل حكومة ومجموعات أصحاب المصلحة الأخرى، من خلال مراكز التنسيق التابعة لكل منها، إلى تقديم تبرع مالي.

82- ويدعم جميع أصحاب المصلحة عملَ الأمانة عن طريق التبرع بموارد مالية وعينية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، دون حصر:

(أ) التبرعات المالية؛

(ب) الموارد العينية، مثل الانتداب حسب الاقتضاء، وما تضطلع به الأمانة من أعمال ذات صلة بالقطاعات؛

(ج) استضافة الاجتماعات، ومشاركة القطاعات في الاجتماعات، ودعم إنتاج ونشر نواتج الإطار.

83- وتحدد المساهمات، حيثما أمكن، في بداية دورة الميزانية باتفاق بين المنظمة المعنية والأمانة.

## حادي عشر- تقييم التقدم المحرز

84- توجه الدعوة إلى جميع أصحاب المصلحة لإبلاغ المؤتمر الدولي، من خلال الأمانة، عن جهود التنفيذ والتقدم المحرز نحو تحقيق المؤشرات والمعالم الرئيسية، والإسهامات في تنفيذ الإطار لتحقيق الأهداف الاستراتيجية والغايات المرتبطة بها نحو الرؤية. ومن خلال القيام بذلك، يمكن لأصحاب المصلحة تحديد النتائج الناجحة، وكذلك أي فجوات و/أو تحديات؛ ودفع فرص التوسع والتحسين؛ وتبادل المعلومات؛ وتقييم الحاجة إلى تعزيز جهود التنفيذ؛ وإذا لزم الأمر، إعطاء مزيد من الأولوية لمشاركتهم وأنشطتهم.

85- وينبغي أن تحدث عمليات الإبلاغ بصورة منتظمة وبوتيرة كافية، على النحو الذي يقرره المؤتمر الدولي، من أجل توفير تقييم فعال للتقدم بموجب الإطار في الوفاء برؤيته.

86- ويشجَّع جميع أصحاب المصلحة على تقديم المعلومات المتعلقة بجهودهم التنفيذية. وينبغي تقديم هذه المعلومات من خلال أداة إلكترونية منظمة وشفافة ويمكن الوصول إليها، بما يتسق مع أي توجيه أو نموذج يقدمه المؤتمر الدولي. وقد تشمل هذه المعلومات أيضاً الإبلاغ عن الالتزامات الطوعية، فضلاً عن التعهدات و/أو الأنشطة المماثلة.

87- ويتعين أن تعد الأمانة تجميعاً للتقارير الواردة من أجل عرضها على المؤتمر الدولي وعلى الجمهور في شكل يسهل استخدامه يساعد على تصور التقدم المحرز بموجب الإطار.

88- ويجوز للمؤتمر الدولي أن يدعو إلى تبادل البيانات والمعلومات المستمدة من عمليات الإبلاغ التكميلية للاتفاقات والمبادرات ذات الصلة والبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والمنظمات الأخرى من أجل مراعاة أي صلات مع هذه الاتفاقات والمبادرات والمنظمات، حسب الاقتضاء، وتقليل عبء الإبلاغ على جميع أصحاب المصلحة، مع تجنب ازدواجية الجهود.

89- ويجوز للمؤتمر الدولي أن يدعو المنظمات المسؤولة إلى تحليل التقدم المحرز فيما يخص تحقيق الغايات والأهداف الاستراتيجية من خلال مؤشرات آثار الإطار وتقديم تقرير عن ذلك إلى المؤتمر الدولي. ويجوز للأمانة أن تدعو أصحاب المصلحة إلى تقديم معلومات تكميلية وجمع المعلومات ذات الصلة وإحالتها إلى المنظمات المسؤولة بهدف تقييمها. ويشجَّع أصحاب المصلحة على تقديم معلومات تكميلية إلى الأمانة عندما يُطلب منهم ذلك.

90- وينبغي تقييم الفعالية العامة للإطار تقييماً مستقلاً وفقاً للاختصاصات التي سيوافق عليها المؤتمر الدولي. وينبغي أن يجري هذا التقييم الشامل على النحو الذي يقرره المؤتمر الدولي.

91- ويوضح هيكل القابلية للقياس الوارد في المرفق الثالث بالإطار مختلف فئات المؤشرات التي يمكن استخدامها لتتبع التقدم المحرز بموجب الإطار وأثره بما في ذلك، دون حصر:

(أ) مؤشرات رفيعة المستوى لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق رؤية الإطار، فيما يتعلق بآثار المواد الكيميائية والنفايات على صحة الإنسان وعلى البيئة:

'1' العبء العالمي للأمراض التي تعزى إلى المواد الكيميائية والنفايات؛

'2' العبء البيئي العالمي المنسوب إلى المواد الكيميائية والنفايات؛

(ب) المؤشرات الرئيسية، عند تحديدها، لقياس الأثر مقابل الأهداف الاستراتيجية.

(ج) المؤشرات العملية التي تقيس الإجراءات المتخذة ومؤشرات الأثر التي تقيس النتائج المحققة مقابل الأهداف.

## ثاني عشر- تنقيح الإطار وتحديثه

92- يجوز للمؤتمر الدولي أن ينظر في الشروع في عملية لتحديث الإطار أو تنقيحه بعد مراعاة تقييم المعلومات والبيانات التي يطلبها جميع أصحاب المصلحة في إطار الجزء الحادي عشر، ''تقييم التقدم المحرز'' ونتائج التقييمات الدورية التي دعا إليها المؤتمر الدولي من أجل استعراض الفعالية العامة للإطار.

93- ويجوز لأي حكومة أن تقترح مثل هذه التحديثات أو التنقيحات وستتطلب اعتمادها رسمياً من جانب المؤتمر الدولي. وترسل الأمانة نص أي تحديث أو تنقيح مقترح إلى جميع أصحاب المصلحة وجهات التنسيق قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد دورة المؤتمر الدولي.

## المرفق الأول

### المسائل المثيرة للقلق

**أولاً- تقديم المعلومات**

1- عند ترشيح مسألة ما، يجب تقديم المعلومات التالية:

(أ) لماذا يعتبر الإطار أفضل وسيلة للمضي قدماً بخصوص هذه المسألة؛

(ب) الآثار ذات الصلة بهذه المسألة على صحة الإنسان و/أو البيئة، مع مراعاة الفئات السكانية الضعيفة والمعرضة للخطر (لا سيما النساء والأطفال والشباب والعمال)، والتنوع البيولوجي، والنظم الإيكولوجية والبيانات المتاحة المتعلقة بالسمية والسمية الإيكولوجية والمصير والسلوك البيئيين، وبيانات التعرض؛

(ج) كيف أن هذه المسألة تمثل جزءاً لا يتجزأ من رؤية الإطار، وأنها مستمرة، وأنه ينبغي معالجتها من أجل تعزيز إدارة المواد الكيميائية الأساسية والنفايات و/أو النهوض بتنفيذ حلول مبتكرة ومستدامة، ولا سيما مع مراعاة الظروف الوطنية المحددة؛

(د) كيف يمكن لمعالجة هذه المسألة أن تساعد البلدان على تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(هـ) إلى أي مدى تمثل هذه المسألة مسألة ذات طابع متداخل، بما في ذلك على المستوى القطاعي؛

(و) إلى أي مدى تعالج هيئات أخرى، على الصعيد الإقليمي أو الدولي، هذه المسألة وكيف يرتبط الإجراء المقترح لمعالجة هذه المسألة بهذه الجهود أو يكملها أو لا يمثل ازدواجاً لها؛

(ز) ملخص المعارف القائمة، والأنشطة السابقة ذات الصلة، وأوجه عدم اليقين العلمي، والفجوات في الفهم و/أو الإجراءات؛

(ح) خطة عمل تتضمن الأهداف والمؤشرات والجداول الزمنية المحتملة لتنفيذ المسألة المقترحة؛

(ط) تحديد المنظمة (المنظمات) الرائدة المحتملة وفرص مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين والقطاعات المتعددة.

**ثانياً- الترشيحات**

**ألف- ترشيح المسائل**

2- تُفتح عملية ترشيح المسائل أمام أي صاحب مصلحة. وستكون إجراءات الترشيح متاحة على الموقع الشبكي للإطار.

3- وبغية تعزيز التواصل بشأن الترشيح:

(أ) ينبغي تقديم الترشيحات إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل عقد اجتماع المؤتمر الدولي؛

(ب) ينبغي أن ترسل الأمانة الترشيحات إلى جميع أصحاب المصلحة، بما يشمل جميع جهات التنسيق؛

(ج) قد ترغب المناطق في إضافة موضوع الترشيحات إلى جداول أعمال الاجتماعات الإقليمية ذات الصلة.

## باء- المراجعة الأولية للترشيحات ونشرها

4- ستتحقق الأمانة من اكتمال الترشيحات بهدف مساعدة أصحاب الترشيحات في ترشيحاتهم، إن أمكن. ويجب الطلب إلى أصحاب الترشيحات تقديم أي معلومات مفقودة أو إضافية. وستعمل الأمانة على تجميع قائمة بالترشيحات مصحوبةً بموجز للمعلومات الواردة في التقرير. وستُجمَّع الترشيحات المتشابهة بحيث يمكن النظر في المسائل المتشابهة معاً، حسب الاقتضاء.

5- وستدعو الأمانة جميع أصحاب المصلحة إلى تقديم تعليقاتهم على الترشيحات قبل دورة المؤتمر الدولي التي سينظر خلالها فيها. وستتيح الأمانة للجمهور التعليقات الواردة من أصحاب المصلحة.

6- وستتاح لمؤيدي مسألة ما فرصة لتنقيح ترشيحاتهم من أجل أخذ التعليقات في الاعتبار أو توضيح المعلومات المقدمة والعمل مع أصحاب الترشيحات الآخرين لتوحيد ما قد يكون متشابهاً أو متكاملاً منها.

7- وستتيح الأمانة الترشيحات النهائية في أقرب وقت ممكن وستدعو إلى تقديم المزيد من التعليقات على تلك الترشيحات لكي يُنظر فيها خلال المؤتمر الدولي. وينبغي أن تتيح الأمانة أي تعليقات قبل انعقاد المؤتمر الدولي بستة أسابيع.

## ثالثاً- خطط العمل

8- يسترشد تنفيذ الإجراءات الرامية إلى معالجة المسائل بخطة عمل ذات جداول زمنية ومعالم واضحة.

9- ويشجَّع جميع أصحاب المصلحة على اتخاذ الإجراءات اللازمة و/أو توفير التمويل والمساعدة اللازمة من أجل تنفيذ خطة العمل.

## المرفق الثاني

### المبادئ والنُهج العامة

(أ) إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان استكهولم) (1972)، ولا سيما المبدأ 22 الوارد فيه[1]؛

(ب) جدول أعمال القرن 21 (1992)، ولا سيما الفصول 6 و8 و19 و20 منه[2]؛

(ج) إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (1992)[3]؛

(د) إعلان ومنهاج عمل بيجين (1995)[4]؛

(هـ) إعلان باهيا بشأن السلامة الكيميائية (2000)[5]؛

(و) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (2000)[6]؛

(ز) خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ) (2002)[7]؛

(ح) إعلان دبي بشأن الإدارة الدولية للمواد الكيميائية (2006)[8]؛

(ط) مبادئ منظمة الصحة العالمية لتقييم المخاطر الصحية لدى الأطفال المرتبطة بالتعرض للمواد الكيميائية، (2006)[9]؛

(ي) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007)[10]؛

(ك) *المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة "الحماية والاحترام والانتصاف"* (2011)[11]؛

---

(1) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، استوكهولم، 16-5 حزيران/يونيه 1972* (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

(2) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 14-3 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الثاني.

(3) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992 المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول

(4) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 15-4 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(5) متاح على الرابط التالي: https://www.who.int/publications/m/item/bahia-declaration-on-chemical-safety.

(6) قرار الجمعية العامة 2/55.

(7) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

(8) النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية: نصوص وقرارات المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2006). متاح على الرابط التالي: https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/SAICM_publication_ENG.pdf.

(9) متاح على الرابط التالي: https://iris.who.int/bitstream/handle/10665/43604/924157237X_eng.pdf?sequence=1.

(10) قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

(11) *مفوضية حقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ''الحماية والاحترام والانتصاف''* (نيويورك وجنيف، 2011).

(ل) المستقبل الذي نصبو إليه (2012)[12]؛

(م) مدونة السلوك الدولية الخاصة بإدارة مبيدات الآفات (2014)[13]؛

(ن) خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (2015)[14]؛

(س) منظمة العمل الدولية، *مبادئ توجيهية للانتقال العادل نحو اقتصادات ومجتمعات مستدامة بيئياً للجميع* (2015)[15]؛

(ع) تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (2015)[16]؛

(ف) *تمكين المرأة والصلة بالتنمية المستدامة* (الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الستين للجنة وضع المرأة) (2016)[17]؛

(ص) *إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسات الاجتماعية* (2023)؛

(ق) منظمة الصحة العالمية، *خريطة طريق المواد الكيميائية* (2017)[18]؛

(ر) قرار الجمعية العامة 300/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022 بشأن حق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة (2022)؛

(ش) الاتفاقيات التالية، حيثما ينطبق ذلك:

'1' اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)[19]؛

'2' بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (1989)[20]؛

'3' اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المواد الكيميائية (رقم 170) (1990)؛

'4' اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (1992)[21]؛

'5' اتفاقية منظمة العمل الدولية لمنع الحوادث الصناعية الكبرى (رقم 174) (1993)؛

'6' اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية (2004)[22]؛

---

(12) الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012. قرار الجمعية العامة 288/66، المرفق.

(13) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية، مدونة السلوك الدولية بشأن إدارة مبيدات الآفات (2014).

(14) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(15) منظمة العمل الدولية، *مبادئ توجيهية للانتقال العادل نحو اقتصادات ومجتمعات مستدامة بيئياً للجميع* (2015).

(16) قرار الجمعية العامة 1/70.

(17) متاح على الرابط التالي:
https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/CSW/60/CSW60%20Agreed%20Conclusions%20Conclusions%20EN.pdf.

(18) منظمة الصحة العالمية، *خريطة طريق المواد الكيميائية* (2017).

(19) الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 1249، رقم 20378.

(20) الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 1522، رقم 26369.

(21) الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 1673، رقم 28911.

(22) الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 2244، رقم 39973.

'7' اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (2004)[23]؛

'8' اللوائح الصحية الدولية (2005)[24]؛

'9' اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (2017)[25]؛

'10' جميع الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، بما في ذلك اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، (رقم 155) (1981) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، (رقم 187) (2006)، وجميع معايير العمل الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالصحة والسلامة في مجال المواد الكيميائية والنفايات.

(23) الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 2256، رقم 40214.

(24) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار 58-3، المرفق.

(25) الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 3202، رقم 54669.

## المرفق الثالث

### هيكل قابلية القياس

1- يتناول هيكل قابلية القياس ومؤشراته جميع مكونات الإطار العالمي بشأن المواد الكيميائية – من أجل كوكب خال من الضرر الناجم عن المواد الكيميائية والنفايات، ولا سيما الأهداف والغايات الاستراتيجية الواردة في الجدول أدناه. وييسر الهيكل الإبلاغ عن التقدم المحرز وأثره في تنفيذ الإطار ورصدهما ويسهم في تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الرؤية.

2- ويتألف هيكل قابلية القياس من الأنواع التالية من المؤشرات لتقييم تنفيذ الإطار:

(أ) مؤشرات رفيعة المستوى لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الرؤية، فيما يتعلق بآثار المواد الكيميائية والنفايات على صحة الإنسان وعلى البيئة؛

(ب) (بالمؤشرات الرئيسية، عند تحديدها، لقياس الأثر مقابل الأهداف الاستراتيجية؛

(ج) المؤشرات العملية التي تقيس الإجراءات المتخذة ومؤشرات الأثر التي تقيس النتائج المحققة مقابل الأهداف؛

(د) مؤشرات أخرى، وفق ما يتقرر.

3- وستكون جميع المؤشرات في هيكل قابلية القياس إما من قائمة المؤشرات الموجودة المتاحة بسهولة أو مؤشرات جديدة. وسوف تستوفي المعايير التالية:

(أ) الصلة و/أو المغزى المتعلق بالإطار؛

(ب) توافر البيانات لإنشاء خط أساس وتقييم التقدم المحرز؛

(ج) لها راعٍ معين؛

(د) تسمح بالتحديث المنتظم للمساعدة في ضمان استدامة القياس؛

(هـ) تسمح بسهولة الوصول إلى البيانات وتمكن من مشاركة أصحاب المصلحة في جمع البيانات؛

(ز) قابلية البيانات للمقارنة من خلال منهجيات موحدة.

**هيكل لقابلية القياس من أجل تتبع التقدم المحرز في تنفيذ الإطار العالمي بشأن المواد الكيميائية – من أجل كوكب خال من الضرر الناجم عن المواد الكيميائية والنفايات**

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| **الرؤية** | *تتمثل رؤيتنا في كوكب خال من الضرر الناجم عن المواد الكيميائية والنفايات من أجل مستقبل آمن وصحي ومستدام* | | | | |
| **المؤشرات الرفيعة المستوى** | • العبء العالمي للأمراض التي تعزى إلى المواد الكيميائية والنفايات<br>• العبء البيئي العالمي المنسوب إلى المواد الكيميائية والنفايات | | | | |
| **الأهداف الاستراتيجية** | **ألف**<br>هناك أطر قانونية وآليات مؤسسية وقدرات معمول بها لدعم وتحقيق الإدارة الآمنة والمستدامة للمواد الكيميائية طوال دورة حياتها. | **باء**<br>إنتاج المعرفة والبيانات والمعلومات على نحو شامل وكافٍ، وإتاحتها للجميع بغية تمكين اتخاذ قرارات وإجراءات المستنيرة. | **جيم**<br>تحديد المسائل المثيرة للقلق وترتيبها حسب الأولوية ومعالجتها. | **دال**<br>وجود بدائل أكثر أماناً وحلول مبتكرة ومستدامة في سلاسل قيمة المنتجات بحيث يتحقق أقصى قدر ممكن من المنافع ومنع المخاطر على صحة الإنسان والبيئة أو، تقليلها، عندما يتعذر المنع، إلى أدنى حد. | **هاء**<br>التنفيذ المعزز من خلال تعبئة الموارد بشكل متزايد وفعال، وإقامة الشراكات، والتعاون، وبناء القدرات، والاندماج في جميع عمليات صنع القرار ذات الصلة. |
| **المؤشرات الرئيسية** | (تُحدد لاحقاً) | (تُحدد لاحقاً) | (تُحدد لاحقاً) | (تُحدد لاحقاً) | (تُحدد لاحقاً) |
| **الغايات** | **الغايات – ألف** | **الغايات – باء** | **الغايات – جيم** | **الغايات – دال** | **الغايات – هاء** |
| **مؤشرات لتتبع التقدم المحرز في بلوغ الأهداف**[أ] | (تُحدد لاحقاً) | | | | |

[أ] يمكن استخدام المؤشرات، حسب الاقتضاء، لتتبع التقدم المحرز في تحقيق أهداف متعددة، وقد تكون مؤهلة لتصبح مؤشرات رئيسية لقياس تحقيق الأهداف الاستراتيجية.